

المجلس (401) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى يرحمه الله تعالى في جامعه ما جاء في افراد الحج - 00:00:00
قال حدثنا ابو مصعب قراءة عن ما للك ابن انس عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - 00:00:20

وسلم افرد الحج قال وفي الباب عن جابر وابن عمر رضي الله عنهمما قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم. وروي عن ابن عمر ان النبي - 00:00:33
صلى الله عليه وعلى الله وسلم افرز الحج واخرج ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم حدثنا بذلك قتيبة قال حدثنا عبد الله بن النافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما بهذا - 00:00:52
قال ابو عيسى وقال الثوري ان افردت الحج فحسن. وان قرنت فحسن وان تمنتت ابو حسن وقال الشافعى مثله وقال احب اليها الافراد ثم التمتع ثم القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:01:11

اما بعد هذا الباب الذي اراده المصنف ابو عيسى رحمة الله يتعلق افراد الحج وذكر بعده ما يتعلق بالقرآن ثم ما يتعلق بالتمتع وهذه هي انساك الحج الثالثة لان الحج ثلاثة انساك - 00:01:42

هو اما افراد واما قران واما تمتع والافراج هو ان يحرم بالحج في اشهره ليس معه عمرة فاذا دخل مكة خاف وسعى وبقي على احرامه الى يوم العيد. حيث يأتي من عرفة ومزدلفة ويرمي جمرة العقبة ويحلق رأسه - 00:02:07
تحلل اتحلل الاول ثم ينزل الى مكة ويطوف وهو الافاظة ولا يسعى بين صفوف المرأة اذا كان قد سعى بعد طواف القدوم لان المفرد عليه سعي واحد له محل بعد القدوم ومحل بعد الافاظة. فان فعله في المحل الاول لا يفعله في المحل الثاني - 00:02:37
وين اتى بطواف القدوم ولم يأتي بسعي فانه يأتي بالسعي بعد طواف الافاظة. وكذلك لو جاء متاخرًا وذهب الى عرفة رأسا ولم يدخل مكة الا بعد الحج فانه يطوف طواف الافاظة - 00:03:05

ويسعى بين الصفا والمروءة. فالفرد عليه سعي واحد له محلان بعد القدوم بعد الافاظة ان فعله في المحل الاول انتهى وليس عليه سعي بعد ذلك وان لم يفعله او بعد القدوم او لم يقدم مكة الا بعد الحج - 00:03:27
فعين عليه ان يأتي بالسعي بعد طواف الافاظة. وليس عليه هدي ليس على المفرد هدي فهذا هو الافراد والتمتع والقرآن هو ان يحرم بالحج وال عمرة من الميقات نعم يرويهما معا يبنيهما انه قرن بينهما - 00:03:46

فاذا دخل مكة فعلى مثل ما فعل المفرد. لان اعمال المفرد القارب مثل اعمال المفرد تماما الا فيما يتعلق بالاحرام لان احدهما يفرد بحج وحده والثاني يفرد بحج وعمره والا - 00:04:12

في الهدي. فان المفرد المفرد لا هدي عليه وهو قارن عليه الهدي وهو شاة او سبع بذنة او سبع بقرة استطاع والا صام ثلاثة ايام في الحج وصلعته اذا رجع الى اهله كما جاء في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:31

في فعل القارئ مثل ما يفعل المفرد ولا يختلف عنه في الافعال الا ان هذا يطوف لحجه وهذا يطوف لحجه وهذا يسعى لحجه وهذا يسعى لحجه وعمرته. لأن القارن عليه سعي واحد وهو في واحد وسعي واحد. والطواف للحج وال عمرة - 00:04:53

وسائل الحج والعمرة. وسمى قران لانه قرن بينهما. قرن بين النسرين فافعالهما غير متميزة لأن الطواف للحج والعمرة هو سعي للحج والعمره وهو شيء واحد. فقد قرن بينهما وصارت الاعمال واحدة وهي لهما. ولا يتميز - 00:05:16

احدهما عن الآخر الا تكون المفرد لا هدي عليه تكون المفرد ينوي اه نسكا واحدا وهو وهو الحج والقارن يعني وهما العمرة والحج والقارن يكون عليه هدي والمفترض لا هدي عليه واما ما سوى ذلك - 00:05:37

فإن الاعمال بين المفسد والقارن سواء لا فرق بين هذا وهذا ان تنتقد فهو ان يحرم بالعمره قبل الحج في شهر الحج ويبيقى واذا طاف وسعي للعمره قصر من شعر رأسه وتحلل وبقي حلايا الى ان يأتي الحج - 00:05:57

ثم يحمل بالحج في اليوم الثامن من مكة ان كان نازلا بكى او من مني اذا كان نازلا بمنى ثم يأتي باعمال الحج واذا قدم وجاء من عرفة الى مزدلفة واتى - 00:06:26

اعمال يوم النحر اللي هو اللي هو الرمي ثم الحلق ثم الرمي والحلق والنحر اللي هو نحر الهدي ينزل الافاضة وهو لحجه ويسعى بين الصفا والمروة في حجه لانه قد طاف وسعي لعمرته عند - 00:06:49

قدومه في مكة فالحج فالعمره مستقلة باحرامها وطواوفها وسعيها وتحللهما والحج بطواوفه باحرامه وطواوفه وسعيه وتحلله. لأن المفرد الممتع عند احرامان احرام وتحل للعمره واحرام وتحل للحج وكل من المسكين مستقل عن الآخر - 00:07:09

مستقل عن الآخر وعلى الممتع هدي كما انه قارن عليه هدي وهو شاة او سبع بدن او سبع بقرة ان استطاع وان لم يقدر ولم يكن عنده آلة القدرة على الهدي فإنه ينتقل إلى الصيام الذي هو صيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع إلى أهله - 00:07:38

هذه هي الانساك الثلاثة التي آلة جاءت آلة في جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي الانساك الثلاثة وافضلها وفي افضلها خلاف بين اهل العلم والذي هو ظاهر من - 00:08:04

ادلة ان التمتع افضل من القرآن والافراد وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الذين كانوا محظيين بالافراد وبالقرآن ولم يكن معهم هدي الى ان يتحولوا من احرامهم بالافراد - 00:08:25

ايران الى العمره ويكونون بذلك ممتعين ومن المعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يرشدهم الا ها هو الافضل؟ لم يرشده ان ينتقلوا من من الفاضل الى المفضول وانما ارشدتهم الى ان ينتقلوا من مفضول الى فاضل ولما - 00:08:45

دعوه وقالوا انك باق على احرامك فكيف نترك احرامنا وانت باقنا على احرامك؟ بين لهم السبب الذي منعه من من التحلل وانه ساق الهدي فقال عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري مسجد الورد لما عشقت الهدي ولو لا ان معن الهدي لاحلت - 00:09:05

ولجعلتها عمرة فهذا كله يدلنا على ان التمتع افضل من القرآن ومن الافراد ثم ان هذه الانساك الثلاثة آلة الانسان آلة اذا كان قادما آلة للحج من خارج المواقف فإنه لا يتتجاوز المبقات الا وقد احرم بواحد منها الا بواحد احرم بواحد منها والاحرام بالتمتع افضل - 00:09:25

من الاحرام بالقرآن والافراد فيحرم بالعمره وحدها واذا دخل مكة طاف وسعي وقصر وتحلل وبقي على وبقي متخللا بمكة وفي اليوم لا من يحرم بالحج ويبدأ باعماله حتى نهايتها وله ان يتلفظ بما نوى من الانساك الثلاثة فله ان يقول ليك عمرة اذا كان ممتعها ويقول ليك حج - 00:09:54

اذا كان مفردا فيقول ليك وعمره وحج اذا كان قارنا ولا يتلفظ بما نواه اه في في ولا يتلفظ بما نوى في جميع العبادات الا في الانساك الا في هذه الانساك - 00:10:21

فلا يتلفظ الانسان بنيته في الصلاة ولا نيته في الطواف ولا نيته في الصيام ولا غير ذلك من العبادات لانه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ورد اه وانما ورد ذلك في هذه الانساك اه - 00:10:36

فلناسك في اي احد من المناسك ان يقول ليك عمرة او يقول ليك حجا او يقول ليك عمرة ولعل سبب في هذا والله اعلم انها انساكم متعددة. وان الانسان يعني عندما يدخل في واحد منها يعني ذلك يعني - 00:10:56

الاظهاره لنفسه واظهاره لغيره. ليعلم هو وليبيين ذلك آآ لغيره وانه دخل في النسك وان احرامه انما يكون لواحد من هذه الامور الثلاثة فجاءت السنة في جواز التلفظ الذي اراده بان يقول لبيك عمرة او يقول لبيك حجا او لبيك عمرة وحجا - 00:11:18

وانساك الثلاثة هذه الرسول صلى الله عليه وسلم لما آآ لاما اراد ان يحج في السنة العاشرة اعلن في الناس انه حاج وتوافد الناس على المدينة ليصاحبوه في حجته وخرج الى ذي الحذيفه وجلس - 00:11:45

وجلس فيها يوما وليلة حيث صلى فيها العصر والمغرب والعشاء والغجر والظهر ثم احرم بعد صلاة الظهر من اليوم الثاني وقد تجمع الناس وتوافد الناس وصاروا معه من اول انطلاقه من الميقات اه من حين - 00:12:06

بدأ باعمال الحج كان الناس معه عليه الصلاة والسلام والرسول صلى الله عليه وسلم خير الناس بين انسان ثلاثة خيرهم بين الافراد وبين القراءة وبين التمتع وهذا كله وهذا يدل على مشروعية الامور الثلاثة. لانه خيرهم بين هذا وهذا. ولكن في اخر الامر ارشدهم الى - 00:12:26

اننا لم يكن قارنا ولا مفردا ان يفسخ احرامه من القراءة والافراد الى العمرة ويكون متمتعا وهذا هو الدليل الواضح على افضلية التمتع على غيره من الامساك لان النبي صلى الله عليه وسلم انصح الناس للناس فلو كان غير التمتع افضل منه لابقاهم - 00:12:49

عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. اما من كان قارنا او مفردا فقد ساق الهدي فان عليه ان يبقى على احرامه. لانه لا لا لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله. ويحل الهدي في الحج انما يكون بعد رمي - 00:13:09

جمرة العقبة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماها آآ نحر الهدي وحلق رأسه ودخل مكة آآ قبل الظهر وطاف طواف الافاضة ولم يسعى لانه سعى مع طواف القدوم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:13:29

هو الباب الاول من الابواب التي ذكرها المصنف بباب يتعلق بالاقراغ ثم يتعلق بالتمتع واورد والباب هو باب ما جاء في الافراد بالحج ويدل له كما ذكرت ان خير الناس بين - 00:13:50

الثلاثة وهو في ذي حذيفه القرآن والافراد والتمتع وقد اورد ابو عيسى رحمه الله حديث عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها ان النبي صلى الله عليه وسلم افرز الحجة - 00:14:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وهذا يدل على الافراد ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احرامه قرانا ليس تمتعا ولا افرادا - 00:14:26

ليس تمتعا ولا افرادا وانما هو قران وقد جاء احاديث كثيرة تدل على القرآن وقد اعتنى ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد في جمعها - 00:14:38

وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قارنا ولم يكن مفردا ولا متمتعا وحيث ان الفهم كان مقارنا ولم يكن مفردا فما وجه الحديث او ما توجيه الحديث الذي معنا - 00:14:53

وان وسلم افرد الحج افرض الحج يعني افرجه عن العمرة فبعض اهل العلم قال انه شاذ لانه لان الانسان كان قارنا وهو انما دخل في نسك واحد وهو قران ولم يدخل لا في تمتع ولا افراد. فاذا - 00:15:12

الراجح هو الافراج كمال القرآن وغيره يكون مرجحا فيكون شاذ. والشاذ هو ما يكون اسناده صحيح ولكنه فيه مخالفة المخالفة لمن هو اوئي الشاهد فهو من اصله من حيث الاسناد صحيح. ولهذا يعرفون الحديث الصحيح لانه ما روی بنقل عدل كان بالضبط متصل بالسند - 00:15:35

دكتور معلم ولا شاب؟ لانه من حيث الاسناد يكون صحيحا ورجاله ثقات ولكن الثقة يخالف من هو اوثق منه يخالف الثقة يخالف من هو اوثق منه ومنهم من قال انه لم يقل بالشذوذ ولكنه تأول الحديث على يعني معاني منها - 00:16:02

ان من الناس من سمعه يلبي بالحج ولم يسمع منه العمرة. فقال انه افرد يعني معناه انه سمع الحج ولم يسمع العمرة. وهو صلى الله عليه وسلم لبى بالحج والعمرة معه. لبى بالحج والعمرة معا فالذين - 00:16:25

حكوا افراد الحج يعني معنى ذلك انهم سمعوا الاحرام بالحج فقالوا اخذ الحج وعلى كل حال الذي فعله القرآن ولم يكن صلى

الله عليه وسلم مفرداً فما جاء مما يتعلّق بالأفراد فهو متأولٌ يعني حتى يتفق أو حتى يعني يبقى - 00:16:43

اـهـ الشـيـءـ الـذـيـ لـاـ اـعـتـرـاضـ عـلـيـهـ وـلـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ وـهـوـ الـقـرـآنـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـفـرـدـ الـحـجـاجـ نـعـمـ صـاحـبـتـنـاـ اـبـوـ مـصـبـعـ قـرـاءـةـ.ـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ مـصـبـعـ قـرـاءـةـ.ـ وـابـوـ مـصـبـعـ هـوـ اـحـمـدـ اـبـيـ بـكـرـ.ـ وـقـولـهـ قـرـاءـةـ يـعـنـيـ 00:17:15

قراءة على الشيخ وهذا يسمى العرظ ولكون الراوي او يطرأ على الشيخ والشيخ يسمع هذا يسمى عرضاً و اذا كان الشيخ هو الذي يحدث فانه يسمى سمعاً يقال له سمعاً. اذا كان الشيخ هو الذي يحدث والتلميذ يسمع صوته فان ذلك سمع. و اذا كان الشيخ

00:17:35 -

ويحدد ولكن التلميذ يقرأ عليه وهو يسمع وقد اقره على ذلك فان هذا يسمى عرضا وقوله قراءة اي عليه يعني اه قال قال ابو موسى
قال ايش؟ احدثنا ابو مصعب حدثنا ابو مصعب قراءة نعم - 00:18:05

يعني احدنا واصعب قراءته يعني يعني ان الترمذى كان حدث اه حدثه ابو الامام احمد بن بكر قراءة. نعم تذوقنا عن مالك بن انس عن مالك بن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة وحديث اخرج -

00:18:24

عبدالرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن بن القاسم هو ثقة عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق هو ثقة اخرج له اصحاب الستة وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر - 00:18:54

التابع ، وهو معرف فضلها المدينة المارة في ٢٠١٣م ، وذلك العدد وهو عدد ٢٠١٣م

المؤمنين رضي الله عنها وارضاها ومن الفقهاء السبعة حرم الزبير يروي عن خالته عائشة - 00:19:15

فهذا عبد الرحمن بن محمد أبي بكر يروي عن عمته عائشة وهذا وذاك عمر بن الزبير يروي عن خالته.

فهذا آباء الرحمن بن محمد أبي بكر يروي عن عمه عائشة وهذا وذاك عمر بن الزبير يروي عن خالته عائشة رضي الله تعالى عنها.

وعائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى الصديقة بنت الصديق وهي واحد - 00:19:33

من سبعة اشخاص عرروا في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن جابر في الباب عن جابر جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم وواحد السبعة المعروفيين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه الكرام -

00:19:53

الله عنه وارضاه وابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهمَا وواحد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد سبعة معروفيٍن في كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:13

سبعة معروفيٌن في كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:13

قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يختارون الافراد يعني بعض اهل العلم يختارون الافراد نعم وعنه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الحج - 27:20:00

يختارون الأفراد نعم وروي عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الحج - ٤٧:٥٠

في حديث عائشة وفي الباب عن - 00:20:47

في حديث عائشة وفي الباب عن - 00:20:47

عن جابر وابن عمر. نعم. ذكر حديث ابن عمر ترى حديث ابن عمر هو ان النبي صلى الله عليه وسلم وساق باسناده اليه انه افرد الحج هل - 00:21:06

انه افرد الحج هل - 00:21:06

بكر وعمر وعثمان. يعني النبي افرج الحج وابو بكر وعمر وعثمان افترض الحج. اما كون الذي اخرج - 00:21:24

بدر و عمر و عثمان . يحيى النبي اقرع الحج و ابي بكر و عمر و عثمان اقرص الحج . ما حون الدي احن - ٥٥٢١٢٤

الحج لانهم يأتون للحج وحده ليس معه عمرة ومقصودهم من ذلك انهم يريدون - 00:21:42

الحج لانهم يأتون للحج وحده ليس معه عمرة ومقصودهم من ذلك انهم يربدون - 00:21:42

ان يتردد الناس الى البيت لانهم اذا اتوا بالحج والعمرة اما قران او تمتعا تمتعوا فانهم يكونون جاءوا الى البيت لنسك ولكنه اذا جاءوا ان اتوا انفسهم الى الحج والعمرة فحصا تدعهم عا - البيت - 05:22:00

لنسك وهو الحج فانهم يحتاجون الى ان يأتوا لنسك العمرة فيحصل ترددتهم على البيت - 00:22:05

وتكرار مجئهم الى البيت فهذا يتأتي بالافراد ولا يتأتي بالقرآن والتمتع لأن كلا من القرآن فيه الآتيان ينسكين في سفرة واحدة الا ان

التمتع العمرة مستقلة باحرامها وتحلها وما بين ذلك والحج مستقل باحرامه وتحله وما بين ذلك. والقرآن آآ جمع فيه جمع بين العمرة والحج - [00:22:25](#)

في احرام واحد وتحل اه واحد فالذى جاء عن ابن عمر آان النبي اخرج الحج هذا يقال فيه ما قيل في حديث ام عائشة في المتقدم ان الرسول لم - [00:22:55](#)

مفردا وانما كان قارنا واما ابو بكر وعمر وعثمان فقد حصل منهم فقد حصل منهن فثبت عنهم افراد آآ افراد الحج قال امددنا بذلك كتبة؟ حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغدادي هو ثقة اخرج له اصحاب كتب الستة - [00:23:10](#)
عن عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن نافع الصائغ هو اضافة دليلين على المخالفة المفردة حقيقة في حديث لين؟ اخرج يخالف عن المطرد يقول خلف اذا مفرد ومسلم واصحاب السنن - [00:23:37](#)

عن عبيد الله بن عمر؟ نعم قال عن عبيد الله بن عمر. عبيد الله بن عمر العمري المصغر. وهو ثقة ولكن يعني في تحفة الاشراف انه عبد الله فعبد الله ضعيف - [00:23:53](#)

وعلى هذا فيكون فيكون الحديث غير صحيح. اذا كان عبد الله فالحديث غير صحيح واذا كان غير عبد الله الذي هو عبيد الله فانه يكون مثل الحديث الاول يعني يحتاج الى تأويله. يحتاج الى تأويله لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:24:10](#)
لم يكن مفردا. والشيخ الاذاني رحمة الله اه قال انه حسن. وقال حكم عليه بالشنود كالذى ولكن آآ حيث انه عبد الله وليس عبيد الله فانه بين الانسان يكون في ذلك ضعيفا فان - [00:24:32](#)

قد يكون بذلك ضعيفا فلا يكون صحيحا بهذا الاسناد النافع مولى بن عمر وهو ثقة اخذ الى اصحابه عبيد الله اخذه اصحابه عبد الله العمري المصغر واما عبد الله - [00:24:52](#)

كترت وهو ضعيف اخرج له نعم قال ابو عيسى وقال الثوري ان اقرضت الحج فحسن وان قرمت فحسن وان تمنت فحسن الوقار الثوري والثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة الفقيه احد آآ وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث - [00:25:16](#)
وقال فيه النسائي وقال فيه النسائي هو اجل من ان يقال فيه ثقة. قال فيه النسائي هو اجل من ان يقال فيه وكلامه هذا يعني بأنه يشعر لتساوي هذه الانساك ان فعلت كذا فهو حسن وان فعلت كذا فهو حسن وان فعلت - [00:25:53](#)

كذا فهو حسن وقد عرفنا انها ليست متساوية وان التمتع هو اصلها قال الشافعي مثله الشافعي محمد بن ادريس الشافعي احد الائمة الاربعة من ذمة اهل السنة وحديث اخرجه اخرجه - [00:26:13](#)

وقال احب اليها الافراد ثم التمتع ثم القرآن. نعم قال رحمة الله تعالى بباب ما جاء في الجمع بين الحج والعمره قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن حميد عن انس - [00:26:42](#)

رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقول ليك بعمره وحجته قال وفي الباب عن عمر وعمران ابن حصين رضي الله عنهما قال ابو عيسى حديث انس حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل - [00:27:06](#)
إلى هذا واختاروه من اهل الكوفة وغيرهم ثم رد ابو عيسى باب الجمع بين الحج والعمره الذي هو القرآن الجمع بينهما في احرام واحد ونسك واحد نسكان يجمع بينهما باحرام واحد فتكون اعمالهم - [00:27:26](#)

واحدة هذا هو القرآن وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم انس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليك يقول سمعت نفسي يقول ليك بعمره وحج - [00:27:45](#)

لديك بعمره وحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرن لأنه عندما ذب بالعمره والحج معناه انه قارن لأنه احرم بهما جميما. ونواهاما جميما وبهما جميما. وكذلك ايضا الحديث الآخر الذي فيه ان النبي قال اثاني الليلة ات وكان في ذي حنيفة - [00:28:04](#)
فقال صلى في هذا الوادي المبارك وقل وقل ليك عمرة في الحجة وفي لفظ ليك عمرة جاء من بيت عمرة وحجها هذا يدل او كله يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا ولم يكن مفردا - [00:28:26](#)

ولانتمتع قال حدثنا قتيبة عن حماد بن زيد. كتبة اه مر ذكره حماد بن زيد هو اه ثقة اخرجه ستة ابن ابي حميد الطويل ثقة في

اصحابه ستة وانس ابن مالك خادم رسول الله وسلم واحد سبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام -

00:28:46

عليه الصلاة والسلام وهذا الاسناد من الاسانيد العالية عند الترمذى وهو وهو الرباعيات. نعم قال وفي الباب عن عمر ابن الخطاب عمر ابن الخطاب امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين الهاشميون المهدىين وحديث - 00:29:10

ومعمران بن حصين بن حصين ابو نجید اخرج حديثه واصحابه قال ابو عيسى حديث انس حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا واختاروه من اهل الكوفة وغيرهم - 00:29:30

نعم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في التمتع قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال فمتع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:29:47

وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واول من نهى عنها معاوية رضي الله عنه ثم اورد ابو عيسى باب ما جاء في التمتع. نعم. باب ما جاء في التمتع - 00:30:08

كما عرفنا هو الجمع بين الحج والعمره مع استقلال العمرة عن الحج. كون الانسان في سفر واحد بينهما ولكن يأتي بالعمره في الاول مستقلة باحرامها وتحللها وما بين ذلك ثم يأتي بالحج باحرامه وتحله وما بين - 00:30:25

هذا هو التمتع الذي ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم اه من كان قارانا او مفردا ولم يكن ساق الهدي ان تحول اليه او ان يكون متمتعا وان يكون متمتعا - 00:30:45

ومن اورد ابو عيسى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا وانما كان قارانا ولكن فسر التمتع بمعنى اللغوي - 00:31:01

وليس بمعناها الاصطلاحي الشرعي الاصطلاحي الذي هو الذي هو اه الاتيان بالعمره اولا ثم الحج وانما آآ الذي يشمل بالمعنى الواسع الذي يشمل التمتع بافراد العمرة وبالجمع بين الحج والعمره - 00:31:20

ولجمع بين الحج والعمره فان القراء يقال له تمتع ولكنه باعتبار ان الذي اتى به اتى بنسكين في سفر واحد فحصل له تمتع بكونه لا يسافر سفرا مستقلا للنسك الثاني - 00:31:40

بل اتى بنسكين في سفر واحد فهذا تمتع مثل ما ان الذي اه اتى بالعمره وحدها ثم بالحج وحده متمنع فهذا ايضا متمنع بهذا الاعتبار ولهذا ذكر بعض اهل العلم في تفسير قول الله عزوجل فمن تمتع بالعمره الى الحج لانه يشمل التمتع ويشمل القرآن. ومما ذكر ذلك - 00:32:03

ابن كثير في تفسيره فانه ذكر ان قوله ومن تمتع فمن تمتع بنعمته للحج يدل على القراء. وهو دليل على ان القراء عليه هدي عليه هدي لانه ذكر التمتع ويشمل القراءة والافراد وكل من هؤلاء المتمتعين قرانا وافرادا - 00:32:27

اه ايرانا وتمتعوا اه عليهم هدي وهو شاة او سورة البقرة وان لم يستطعوا فانهم يتحولون الى ايام ذي الحجة سبعة اذا رجعوا ذلك وكذلك ايضا جاء عن اه ابن عبد البر انه قال اجمعوا على ان المراد بالتمتع في هذه الاية التمتع بالمعروف وايضا يدخل في ذلك - 00:32:47

اه القراء لانه تمتع باعتبار اخر يفسر اه يتمتع الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى. يعني ما جاء او ما ثبت من ان النبي دعاء فانه آآ آآ يكون بهذا المعنى الذي هو القراء يقال له تمتع - 00:33:12

بهذا الاعتبار والحديث في اسناده ليس بإذن أبيه سليم وهو فيه ضعف نعم ونمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر تمتع الرسول صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر وعمر وعثمان نعم وعثمان - 00:33:36

اه حصول التمتع من ابي بكر وعمر وعثمان المعروف عنهم انهم يفردان انهم يفردون ان هؤلاء الثلاثة من الخلفاء الراشدين انهم يفيدون الحج واول من نهى عنها معاوية - 00:33:53

قالوا اول من نهى عنها معاوية واول من نهى عنها معاوية وقد جاء عن الخلفاء الراشدين انهم كانوا يرشدون الى او ينهون عن العمرة

اللى هو التمتع ويرشدون الى الافراد - 00:34:13

قصدهم من ذلك ان اللسان يأتي للعمرة بسبب مستقل ويأتي للحج في سفر مستقل فيكون متربدا على البيت يعني فيكون بذلك متربدا آآ على البيت وآآ قالوا وما جاء عن اه ابى بكر وعمر وعثمان محمول على الاولى وعلى التنزية لا على التحرير وقالوا انما جاء عن معاوية انه - 00:34:33

مبني على التحرير فهي تكون الاولية لهذا الاعتبار قال حدثنا ابو موسى محمد المثنى ابو موسى محمد المثنى هو العنزي الملقب بالزمن وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستة وهو شيخ لاصحاب كتب السنة وكنيته ابو موسى مشهور بها. مشهور بكلية موسى ولها الحافظ في في - 00:35:03

في تهذيب التهذيب عندما يذكر الشيوخ او التلاميذ يعبر عنه بابي موسى. روى عن ابى موسى وروى عنه ابو موسى يعني دون ان يذكر اسمه فهو مشهور بكليته. نعم عن عبد الله ابن - 00:35:32

يعنى الانسان عندما ينظر في تهذيب التهذيب ليرى هل من الشيوخ او التلاميذ محمد المثنى؟ يعني يجده بلفظ بموسى ما يبحث يجد عن محمد المثنى ولا يجد محمد يقول ليس من تلاميذ ومشايخ وانما يجده بكليته ابى موسى - 00:35:50

نعم عن عبد الله بن ادريس الاودي وهو فقه الرسول واصحاب كتب السنة وهو وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز فترك حديثه اخرج حديثه تعليقا واسمه صلى الله عليه وسلم البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة من طاووس - 00:36:11

عن طاووس ابن كيسان وهو ثقة واصحابه عن ابن عباس عن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد له اربعة - 00:36:34

من الصحابة واحد وسبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قتيبة عن مالك ابن انس عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل انه سمع سعد ابن ابى وقاص - 00:36:44

ابن قيس رضي الله عنهما وهم يذكرون التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله. فقال سعد جئت ما قلت يا ابن اخي. فقال الضحاك ابن قيس - 00:36:59

فان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصنعواها معه قال هذا حديث صحيح ثم ورد ابو عيسى حديث آآ سعد ابن ابى وقاص - 00:37:14

اه رضي الله تعالى عنه ان انه هو ضحاك بن قيس رضي الله عنه وضحاك ابن القيس صحابي صغير وسعد بن ابى وقاص عشرة قال ان قال الضحاك ان ايش - 00:37:34

الا يصنع ذلك الا من جهل امر الله؟ لا يصح ذلك الا من جهل امر الله. لا يصلح ذلك الا من جهل امر الله فانكر عليه سعد ابن ابى وقاص وقال - 00:37:54

فعلناها ما فعلها وفعلناها معه. ومعلوم ان ما فعل التمتع بالعمرة الى الحج على سبيل تمييز العمرة عن الحج ولكنه اه حصل عن طريق القران حصل بالقرآن باب باب تجهيز اصحابها عن الاخرى ان الاخر احدهم ان احد المسكين عن الآخر واما الصحابة الذين كانوا معه فمنهم من تمنع - 00:38:04

فان بعضهم تمنع مع رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بعضهم تمنع مع رسول الله عليه السلام فيكون تمنع الصحابة مع النبي وسلم على بابه واما تمنع الرسول صلى الله عليه وسلم فهو - 00:38:34

محمول على آآ على التمتع الذي هو القرآن او انه محمول على انه امر به وانه لم يفعله لانه صلى الله عليه وسلم لم آآ لانه كان مع الهدي فلا لم يحصل - 00:38:49

منه اه الفسح الى العمرة كما كما فعلوا والحديث في استناده رجل مقبول يعني اه اه الذي يعني لا يقبل حديثه الا اذا اعتدت فلا يحتاج به الا اذا وجد ما يعوضه. نعم - 00:39:09

قال حدثنا قتيبة عن ما لك بن انس عن ابن شهاب ابن شهاب محمد المسلم ابن عبيد الله ابن شهاب الزهرى فقه اخرجه واقامته

بالستر عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل. محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل مقبول اخرج له الترمذى وابن سعيد. الترمذى
هـ النساء .. ع: سعد ابن ابى هقادص .. ع: سعد ابن ابى هقادص رضى الله - 00:39:34

طبعاً أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه وارضاه وحديثه أخرجه أصحابه وظحك من أي صاحبي صغير أخرج له غير اللسان
قال وحده؟ نعم. نعم قال هذا حديث صحيح. قال حدثنا عبد ابن حميد قال أخبرني يعقوب الابراهيم ابن سعد قال حدثنا أبي عن صالح ابن كيتان عن - 00:39:53

ابن شهاب ان سالم ابن عبد الله حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن التمتع بالعمره الى الحج فقال عبد الله ابن عمر هي حلال. فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها. فقال عبد الله ابن عمر ارأيت ان كان - 00:40:17

ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر ابى نتبيع ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:40:39

الله تعالى عنهم ان رجلا من اهل الشام قال اهلها اسألها ابن عمر فقال انها حلال - 00:41:00

صلى الله عليه وسلم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:20

ومعلوم ان الرسول ما صنع العمرة التي هي التمتع ولكنه صنعها اصحابه بامرها صنعها اصحابه بامره وهو لم يصنعها ومنعه من صنعها
ومن الاتيان بها كونه قد احرم بالعنف بالقرآن وقد ساق الهدي - 00:41:37

فلم يتمكن بذلك من فسخه الى العمرة كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لو استقبلت من امري ما استجبرت لما اسق
الهدي ولو لا ان معي الهدي لاحللت ولجعلتها عمرة - 00:41:57

هذه على آية مقال؟ عثمان ابن عبد الله انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله ابن عمر عن التمتع بالعمره الى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال. فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر ارأيت ان كان ابي نهى عنها - 12:42:00

صفعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر ابي نتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيمكن ايضا ان يكون لذلك آآ ان
هذا الشامي يريد يعني آكل ما سوى الافراد الذي كان عمر ينهر عنه وعلوم الذي كان - 00:42:32

على كان عمر ينهى عنه يعني لانه يرشد الافراد فقط يعني لا كله من القرآن والتمتع يعني كان ينهى عنهم لانه يريد ان يتعدد سفر الناس الى الحج فيكون بهذا الاعتبار يعني ان الرسول صلي الله عليه وسلم حصل منه الاتي بنسكين في سورة واحد -

00:42:52

اتى بن سكين وهو خلاف ما جاء عن ما كان يعني عمر يرشد اليه وهو الاتيان من النسك الواحد ليتأتى النسك الثاني - 00:43:15
في سفرة واحدة يتأنى الاتيان بالسفرة النسك الثاني بسفرة واحدة فيكون على بابه. يعني يقول الرسول صلى الله عليه وسلم حصل منه شيء اه هو التمتع ولكن بالمعنى لا العام الذي هو كونه اتى بنسكيم في سفرة - 00:43:35

في واحدة واما بالنسبة للتمتع الذي هو الاتيان بالعمره الحج وحده فانه سلم ما فعل ذلك وانما فعله اصحابه بامر الله عليه الصلاة والسلام. نعم قال حدثنا عبد ابن حميد وقالوا ان قالوه يعني ولما قالوه ان انه ينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم انه تمنع -

باعتبار انه امر به يعني فيكون منسوبا اليه بامرها لا ب فعله من اجل امره لا من اجل فعله نعم قال حدثنا عبد ابن حميد عبد ابن حميد هو تعليقا و مسلم حقيقة هذه تعليقا تعليق المسلم والترمذى - 00:44:20

عن يعقوب لابراهيم سعد هو ثقة عن أبيه عن ابيه وهو ثقة ثقة اخرجوا اصحابك من ستة امر ذكره هو سالم بن عبد هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ثقة اخذها - 00:44:42

قال في شتاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقدر ذكره قال وفي الباب عن علي. علي بن ابي طالب امير المؤمنين وهذا الخلفاء
الراشدين. الهدي المهدىين صاحب المناقب الجمة والفضائل كثيرة رضي الله عنهم - 00:45:02

وحدث عند اصحابه عثمان بن عفان امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين الهادى المهدىين صاحب المناقب الجمة وظائف
كثيرة رضي الله عنه وارضاه والحدث عند اصحاب وجابر. جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم من ذكره - 00:45:22
سعد ابى وقاص رضي الله عنه مرة يكرهه. اسماء بنت ابى بكر رضي الله تعالى عنها وابن عمر. وابن عمر ما رأيته قال ابو عيسى
حدث ابن عباس حديث حسن - 00:45:40

وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم التمتع بالعمره. والتتمتع ان يدخل الرجل بعمره في
اشهر الحج ثم يقيم حتى يحج وهو ممتنع وعليه دم مستيسر من الهدي - 00:46:00

فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وبسبعين اذا رجع الى اهله. ويستحب للممتنع اذا قام ثلاثة ايام في الحج ان يصوم العشر ويكون
اخرها يوم عرفة. فان لم يصم في العشر صام ايام التشريق. في قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم -
00:46:19

منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعى واحمد واسحاق. وقال بعضهم لا يصوم ايام التشريق. وهو قول اهل الكوفة قال ابو
عيسى واهل الحديث يختارون التمتع بالعمره في الحج وهو قول الشافعى واحمد واسحاق - 00:46:39

ثم ذكر ابو عيسى الترمذى رحمه الله ان بعض ان جماعة من اصحاب النبي وسلم انهم كانوا يتمتعوا يختارون التمتع الاتيان بالعمره
المستقلة ثم انها رحمه الله بين التمتع وانه يحرم بالعمره ثم يأتي بالحج وعليه هدى - 00:46:59

ان استطاع والا فانه ينتقل الى الصيام ثم ذكر الصيام انه يكون في في العشر حيث الانسان يعني يأتي للحج ويبقى في مكة فانه
يصوم في ايام العشر وقال ينبغي ان يكون آآ في اخرها يكون في اخرها وان يكون اذا بدأ في السابع يكون آآ ينتهي بالتاسع -
00:47:19

التاسع والاولى ان يكون قبل السابع حتى يكون يوم التاسع مفطرا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم بانه وقف بعرفة آآ مفطرا
ولم يكن صائمها عليه الصلاة والسلام. ومن لم يصم قبل الحج - 00:47:49

فانه يصوم في ايام التشريق لانه جاء ما يدل على الترخيص في صيامها واستثناء آآ الذي عليه هدى من المنع من الصيام
اه العام الذي ورد في النهي عن صيام - 00:48:09

قيام التشريع جاء عن عائشة وابن عمر يعني ما يدل على ذلك نعم قالوا قد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
واله وسلم وغيرهم التمتع بالعمره والتتمتع ان يدخل الرجل بعمره في اشهر الحج - 00:48:29

ثم يقيم حتى يحج الاقامة ليست بشرط ولكن الشرط ان يكون يعني في سفر واحد يعني لا يرجع الى بلده لانه لو رجع الى بلده
انقطع تمتعه لو رجع الى بلده انقطع تمتعه - 00:48:50

فاذ اراد ان يتمتع يحرم بعمره يأتي بعمره جديدة. غير العمرة الاولى التي قطعها برجوعه الى بلده. فمثلا الذي يأتي من مصر او
غيرها ويدخل مكة ويطوف ويسعى ويتحلل ثم يأتي الى المدينة فان سفر الحج فان سفره قائم - 00:49:08

كفره للحج قائم فانه عندما يأتي يذهب من من المدينة هو ممتنع لكن ان احرم بعمره ثانية اولى يكون عنده يحج لانه لا تجاوز
الميقات الا وقد احرم. لا يمر بالميقات غير محرم بحجة انه ممتنع وانه قد جاء بالعمره ولكن - 00:49:28

يحرم للحج في اليوم القيامة لانه خرج من المواقت فلا بد ان يحرم اما بحج والحج هو تابع للعمره السابقة ويكون على ما هو عليه
ممتنع او بعمره وهو الاولى والافضل. اما اذا كان خروجه داخل المواقت فانه يدخل ويخرج كما كما يريد. لانه لم يمر - 00:49:54

لو ان الانسان ذهب الى جدة يرجع الى مكة بدون احرام لانه ما من ميقات حتى يلزمته ان يحرم. لكن اذا خرج عن المواقت فمر بها
فلابد ان يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن من اراد الحج او العمره. فاذ - 00:50:14

اقامة ليست بالازمة الانسان يقيم بمكة وانه لو خرج عن مكة فانه قطع تمتعه آآ لا ينقطع تمتعه الا اذا رجع الى بلده وعليه دم ما

استيسرا من الهدي فان لم يجد قام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويستحب للممتنع اذا صام ثلاثة ايام في - 00:50:34
ان يصوم العشر ويكون اخرها يوم عرفة. فان لم يصم في العشر صام ايام التشريق. في قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة - 00:50:57

وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق احمد احمد ابن ابن محمد ابن حنبل الشيباني الامام الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة وحدته واخرجه اصحابه في السنن - 00:51:10

فاسعى واسحاق ابن ابراهيم ابن اسحاق ابن ابراهيم المخلد ابن حنظلي المروزي هو ثقة وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديث دخلت في ستة الا ابن ماجد وقال بعضهم لا يصوم ايام التشريق وهو قول اهل الكوفة - 00:51:27

قال ابو عيسى واهل الحديث يختارون التمتع بالعمرمة في الحج وهو قول الشافعي واحمد واسحاق اللي يختارون تقدير التمتع على غيره. نعم ما يعارض الذي تقدم الشافعي نعم سبق ان الشافعي قال اختاروا - 00:51:45

قال احب اليها اي نعم وجاء عنه ايضا يعني آآ يعني هذا لعله قولا اخر له قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التلبية. قال حدثنا احمد بن منيب قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر رضي - 00:52:05

الله عندهما ان تلبية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت لبيك اللهم لبيك لشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك شريك لك قال وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث - 00:52:32

صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيره. وهو قول سفيان والشافعي واحمد واسحاق قال الشافعي وان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ان شاء الله. واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله - 00:52:56

صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وانما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله لبيك والرغباء اليك والعمل - 00:53:16

وما ورد ابو عيسى باب باب في التلبية باب ما جاء في التلبية والتلبية هي قول قول الحاج او المعتمر لبيك لبيك اللهم لبيك وقد اه جاء بيانها في حديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى اه عندهما وكذلك في حديث غيره وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لبيك - 00:53:36

لبيك لشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك شريك لك. هذه هي تربية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي آآ حفظت عنه والتي كان يقولها بعض اهل العلم رأى ان يقتصر عليها والا يزاد عليها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد عليها - 00:54:04
وبعضهم آآ رأى الزيادة على ذلك كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه وهو الذي روی آآ حديث التلبية واحذر عن خلية الرسول صلى الله عليه وسلم وانه زاد من قبله يعني هذه الزيادة التي ذكرها المصنف وقالوا فهذا - 00:54:24

يعني يدل على جواز الزيادة. يدل على جواز الزيادة. ولكن اذا اقتصر على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك انه هو الاولى فان حصلت الزيادة فان ذلك لا بأس به ولا مانع منه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم ولم ينكر عليهم - 00:54:44

لكن اقتصر على التلبية التي آآ رواها ابن عمر وغيره يدل على ان الاخذ بها والاقتصر عليها هو الاول ولا ينكر على من زاد على ذلك كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله عليه وسلم - 00:55:04

مبارك الله في رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت يقول السائل فضيلة الشيخ هل صوت الهدي شرط للقرآن؟ فمن لم يسوق الهدي لا يجوز له القراءة - 00:55:24

يجوز له ان يبرز وان يقرن بدون شرط هدي ولكن الاولى لمن كان لذلك ان يفسخ احرامه الى عمرة والجواز جائز وهو صائب يقول ما حكم من اهل بنسك وبعد ان جاوز رأى مجاوز الميقات رأى ان يهمل بنسك اخر - 00:55:45

آ اذا كان اذا كان احرامه بقران او افراد ولم يكن ساق هديا فان انتقاله الى العمرة هو الاولى والافضل. فكن يحل بنسك اخر اولى. اما كونه يعني يفتخر العمرة وينتقل يجعل بدلها حج ليس له ذلك لان العمرة يعني عندما اتي بها - 00:56:15

يعني فانها متعينة لكن اذا كان الانسان احتاج الى ذلك لامر اقتواه فانه يدخل حج العمرة ويصير قارئ كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها كما فعلت عائشة لانها كانت آ حاضرت وقد احرمت بعمرة وجاء الحج وهي باقية على حيضها فلم تطهر - 00:56:41

صلى الله عليه وسلم امرها بان تدخل الحج والعمرة وان تكون قارنة. من كان قارنا او مفردا ولم يكن سقى الهدي فانه يتتحول العمرة وهذا هو الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:57:01

نقول هل نقول ان التلبية اظهار نسك وتحديد؟ ولا نقول انها نية لان الحاج لم يقدم الا ونيته في قلبه آ كونه تلفظ بما نوى كونه تلفظ بما نوى هذا هو الذي تميز به - 00:57:18

الحج عن غيره بأنه يتلفظ فيه لانه ساكن ثلاثة يحتاج الى ان الانسان يظهرها لنفسه ولغيره يظهرها لنفسه ولغيره لان كل نسك له كان متخصص لان كل النسك له احكام تخصه فاذا اه اظهاره جاءت به السنة - 00:57:40

في غيره ما يقول انسان نوبت يعني الحج وانما يقول نبيك حجة نعم يقول هل الافراد خاص باهل مكة آ معلوم ان ان عمرتهم انما تكون من التنعيم من خارج الحرم - 00:58:00

تكون من خارج الحرم ولا يقال ان الافراد خاص باهل مكة لانه للافاقيين ايضا للافاقيين ليس خاصا باهل مكة. ليس من خصاصه لمكة بل لهم وللافاقيين ايضا نقول هل يصح الحج اذا كان الحاج لم يتلفظ بـ اي شيء؟ لم يقل لبيك الله؟ نعم اذا كان نوى بقلبه اذا كان نوى بقلبه اي نسك - 00:58:27

فان ذلك يصح وليس التلفظ شرطا ولا واجبا ولا لازما الله اليك يحسن بعض الحجاج يصل الى يوم العيد يسأل يقال له ايش النية؟ لقتلها لانه لا يعرف هذه الانوار - 00:58:58

كيف يوجه معلوم ان انه اه اذا ما حصل منه نية القرآن ولا نية الافراد ونية فان الذي حصل منه حج فانه يعتبر حاجا لانه ما نوى عمارة. ولا نوى ما نوى عمارة مستقلة وما نوى له مع الحج - 00:59:17

لانه جاء واتى باعمال الحج لانه قدم حاجا ودخل في اعمال الحج. فلم يذكر شيئا اخر غير الحج حتى يقال انه انه يلزمته الحجيج اذا منه لكن ما وجد منه يعني شيء مضاد اليه الذي في العمرة المستقلة عن الحج وتمكن او المضافة - 00:59:40

والى الحج التي فيها يقول ما الجواب عن القول بـ ان التمتع واجب آ الجواب عنه ان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم فعلوه وآ يعني فلو كان واجبا ما امكنهم او ما يعني آ حصل منهم يأتون بالافراد ويرشدون اليه - 01:00:00

وهل يجوز للمفرد ان يسوق الهدي؟ يجوز. المفردة هو في سطر الهدي والقارن له ان يسوق الهدي. هو معلوم ان المفرد لن يتحلل الا يوم العيد والقارن كذلك لا يتحلل يوم العيد فالفرد له ان يسوق الهدي ولكنه ليس واجبا عليه وانما هو تطوع واما القارن فان - 01:00:28

ان الهدي لازم له لكن لا يلزمته سوقه ولكنها يساقه تعين عليه في البقاء على احرامه يقول ما معنى دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة يعني ذلك ان العمرة الذي في التمتع فانها مشروعه الى يوم القيامة ولا يقال انها يعني اه شيئا مؤقت من اجل - 01:00:48

آ شيء كانوا آ اعتادوه في الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج انها يعني آ ان لا تنبغي فان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة يعني معناه ان التمتع حكم مستمر وليس - 01:01:12

مؤقتا او طارئا ينتهي حكمه. نعم يقول ماذا علي لو تلفظت بالافراد مثلا مع اني اريد التمتع بالعمل بما تلفظت ام بما في قلبي آ اذا كنت نوبت بقلبك انك ممتنع فانت ممتنع ولو ولو تلفظت بالحج - 01:01:32

ما دام النية في قلبه كانك ممتنع وانك يعني اه محرم بالعمرة لان التلفظ ليس باللازم. التلفظ ليس بالازم لا يكفي النية في القلب. فاذا

هو الانسان بقلبه فانه حصد. وان تلتفظ حصل منه التلتفظ بالحج وهو ناوي بقلبه - [01:01:55](#)
التمتع نوم بقلبه تمتع فانه يكون آآ ممتنعا. واذا ولو آآ كان ايضا اه قصد الحج اه استقلالا وابتداء فان الافضل في حقه ان يحوله الى
امرة نقول كيف نوفق بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم لو استحوذت من امره مسجد برد لما فك الهدي وجعلته عمرة؟ وقوله
اتاني ات من ربی وقال لي صلي - [01:02:15](#)

هذا من اراد مبارك والعمرة في حجه نعم الرسول صلى الله عليه وسلم احرم بالحج والعمرة ويعني قد آآ جاءه ويعني قاد في ذلك
ولكن اه في اخر الامر بين عليه الصلاة والسلام ان الحكم ان الاولى هو هو - [01:02:44](#)

ان الاولى هو التمتع ولهذا يفهم من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لو عاش يعني فانه سيكون اقبل من امره مسجد
الارض فيحرم بعمرة. لو عاش بعد السنة العاشرة واراد ان يحج فان مقتضى هذا الحديث انه استقبل - [01:03:07](#)
فمن امره نستدركون فيكون يحرم بعمرة فان هذا حصل في اول الامر كما حير الناس الاول بيننا ساكن ثلاثة التمتع والافراد والقران
ولكنه في الاخر ارشدهم الى الذي ينبغي ان يفعلوه - [01:03:27](#)

وهو فعل هذا الامر الكرام بامر من الله وكذلك ايضا وكذلك هو ارشدهم الى القران والافراد والتمتع بامر الله فعله بشريعة كما
هو معلوم يعني قول الرسول صلى الله عليه وسلم يعني دال على اصيلية هذا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال صادقا فيما يقول
فانه - [01:03:42](#)

قال لو لولا ان معي الهدي لاحلت ورجعت امره ولا استقبلت من السماء ورجعته عمرة لانه اه بعد ذلك جاءه ما يدل على ان التمتع
اولى من القران والافراز بيقول السائل من عليك - [01:04:13](#)

لا اقاله تمنيا ها لان لو هذي للتمني قال من عليه غسيل كل يوميا هل يسقط عنه صوم رمضان؟ هل عليه البثيل؟ يغسل الكلى
اذا كان النبي عليه آآ هذا مستمر يعني آآ آآ دائمًا وابدا فانه يسقط عنه ويصير يلزم - [01:04:34](#)
الذى هو اطعام مثل المريض الذى مرض لان هذا المريض مريض من مرض لا يرجى برؤه ويطعم عن كل جزار الله خيرا وبارك
الله فيك - [01:05:01](#)